الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

6 - نوفمبر 2013

٤١٨٩

مـــن وزيـــر المـــالية

إلـــى

المـــوضـــوع: حول احتساب نسبة رقم المعاملات المخوّل للشركات المصدرة كليا إنجازه بالسوق الداخلية

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 9 أكتوبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " "، شركة مصدرة كليا، مختصة في الصناعات الحديدية الثقيلة تنجز مشاريعا تدخل في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية تحصلت عليها بمقتضى عقود مناولة. وطلبتم معرفة هل يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المتأتي من المشاريع المذكورة في احتساب سقف 30% المحدّد لمبيعاتها بالسوق الداخلية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات المصدّرة كليا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية في إطار طلبات العروض الدولية ودون الأخذ بعين الاعتبار لرقم المعاملات المحقق بهذا العنوان ضمن سقف 30% المحدّد لمبيعاتها بالسوق الداخلية.

هذا، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، لا يعتبر رقم المعاملات الذي تحقّقه شركتكم " " باعتبارها مناولا أنّه متأت من طلبات عروض دولية، حيث تعتبر الشركات المتعاقدة معكم في إطار عقود المناولة المذكورة أنّها هي المنجزة للصفقات ولو أنّها قامت بمناولتها لديكم. وعليه يؤخذ رقم المعاملات المحقّق في إطار عقود المناولة المذكورة بعين الاعتبار لاحتساب سقف 30% المحدّد لمبيعات شركتكم بالسوق الداخلية المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الامضاء : حبيبة جراد النواتي